اثر فراسة القاضي في الاثبات الجنائي

The Effect of the judges physiognomy in the criminal investigation

أ.م.د رعد فجر الراوي

Assistant professor Dr. Raad Fager Alrawi

جامعة الانبار / كلية القانون والعلوم السياسية

University of Anbar– College of Law and political Science

raadfager@yahoo.com

الملخص

يظل الامن هاجس الجميع ومن دون ذلك لا تستقر حياة الانسان، ومن اجل اشاعة الاستقرار والامن بين الاشخاص في المجتمع تم سن القوانين وانيطت مهمة ذلك بالسلطة التشريعية لجعل القوانين تنظم الحياة الانسانية وتردع الأشخاص الذين يرتكبون افعال محرمة من اجل مكافحة الجريمة والحد منها. ومع ما حصل للجريمة في اسلوب ارتكابها من تطور وظهور ما يعرف بالمجرم الالكتروني او المجرم الذكي كان لابد من تطور الاجهزة التي تتصدى لمثل هكذا مجرم؛ وفي نفس الوقت كان على القاضي ان يطور من اسلوبه في التحقيق ويعمل على تطوير مهاراته من خلال اشتراكه في دورات تدريبية وتطوير الفراسة وحدة الفكر لدى القاضي اصبحت من ضرورات التحقيق ولابد من ان ننوه لها ونعمل على بحثها وامكانية تطويرها.

ونتيجة لذلك على القاضي حين تتبع الاثر في مسرح الجريمة ان يستخدم فراسته التي تساعده على الوصول الى الحقيقة ويسند عمله بالخبرة التي يحصل عليها وتوفر المختبرات الجنائية التي تساعد هي الاخرى في معاونة قاضي التحقيق ليصل الى التكامل في الادلة المعروضة عليه؛ ومع الادلة التي حصل عليها من مسرح الجريمة وصولاً الى بناء قناعته الوجدانية الصحيحة والدقيقة.

بتوفر الفراسة لقاضي التحقيق يمكن له ان يقوم بتحليل وحل اكبر الغاز الجرائم ويقوم بتفكيك تشابك خيوط الجريمة المعقدة مهما وصل بمرتكب الجريمة من ذكاء اذ ان الاخير لابد ان يترك من الاثر ما يدل عليه.

ان قاضي التحقيق وهو يقوم بمهمته لابد ان يكون له فريق عمل يقوم بتحليل الجريمة من خلال استخدام الاجهزة التقنية المتطورة واشراكه بالدورات تساعده في الاعتماد على مكنته التي حصل عليها من خلال عمله. كما ان نجاح تنبؤات قاضي التحقيق تساعده هي الاخرى في ان يقوم بتوجيه المسؤول في مركز الشرطة والمحقق القضائي عندما يقوم بعمله وسيكون لفراسة قاضي التحقيق الاثر الكبير عندما يتمتع هو بالخبرة العملية التي تساعده في الاثبات الجنائي.

الكلمات المفتاحية:

الفراسة، حدة الفكر، القاضي الجنائي، الاثبات الجنائي، تسبيب الحكم.

Abstract

An investigative judge can analyze and solve a complicated crime even though the crime was committed by an intelligent criminal.

The criminal usually leave an evidence that indicates he ; she committed the crime. The investigative judge must have a team that analyzes the crime by using advanced equipment. Also, the investigative judge should participate in training courses that Would help him by relying on the experience which he obtained during the exercise of his profession.

المقدمة

الفراسة هي موهبه من الله تعالى التي يختص بها من يشاء من الاشخاص وهي تدل على فطنة الشخص وتؤكد على فهم صاحبها للطريقة التي تسير فيها الامور، ومتى ما اجتمعت الفراسة مع الخبرة والتدريب فان نفعها يكون كبير ويصب في صالح الدعوى واجراءات التحقيق وتجعل قاضي التحقيق ذو امكانية لان يفرق بين الحق والباطل وبين الافراد الصادقين والكاذبين.

هنا تظهر اهمية علم الفراسة في الاثبات الجنائي اذ بالقدر الذي يمتلكه القاضي من كفاءة ومقدرة وخبرة وحدة في الفكر والمام بالعلوم الجنائية وبقدر ما يملكه من مقدرة وسيطرة على ما يمر به التحقيق من مواقف؛ بقدر ما تكون النتيجة التي يحصل عليها من التحقيق تسير في صالح الاخير ويتم من خلال ذلك ارساء القناعة الوجدانية التي تحقق مصلحة التحقيق وصولاً الى العدالة الجنائية الناجعة.

وتتجسد مشكلة البحث في ان الكثير من الجرائم التي تحصل في الواقع تشكل وللوهلة الاولى لغزاً يحتاج الى وضع الحلول له قبل ان تصل الى الطريق الصعب في الاثبات والذي يثير الدهشة، والقاضي لا يندهش الا من الامور التي يبدو فيها صعوبة في الفهم والتي يجد فيها صعوبة الوصول الى حقيقتها.

وتهدف الدراسة الى وجوب ان يتمتع القاضي بالفراسة وان ينظر الدعوى الجزائية بشكل شامل ولا يقتنع بجزيئات الاشياء المعروض امامه، وعلى القاضي ان تكون له نظرة معمقة ومتيقظة الى الاعماق مستعيناً بكل ما يحصل عليها من حقائق من خلال تفحيص وتمحيص لكل ادلة الاثبات وبشكل فاحص للوصول الى حقائق الامور.

اما فيما يتعلق بفرضية الدراسة فان القضاء لم يعد فقهاً فقط، وانما هو صفة تكسب شخصية القاضي المتمرس والحاذق القدرة والامكانية على تجنب وسد جميع او اغلب طرق الاحتيال والنصب والتدليس والتلاعب التي قد يتعرض لها القاضي في جلسة المحكمة من قبل المتهم او الشهود في اثناء سير الدعوى. وهذه الصفة المتمثلة بالفراسة قد تحد كثيرا من الظلم او وقوع القاضي في الخطأ غير المتعمد. لذلك جاء بحثنا لبيان اثر فراسة القاضي في الاثبات الجنائي.

وتمهيداً لدراسة موضوع البحث كان لابد من اتباع المنهج المقارن معتمدين في ذلك على الدراسة البينية التي تربط علم النفس بالتحقيق الجنائي.

وان منهج البحث قد بين ماهية الفراسة من ناحية التعرف بها واسبابها واقسامها ومقوماتها وهذا ما تضمنه المبحث الاول، اما المبحث الثاني فتضمن دراسة طرق تحقيق الفراسة لدى القاضي وبيان اثر فراسة القاضي في تسبيب الحكم والنطق به.

المبحث الاول

ماهية الفراسة

يرجع اصل علم الفراسة للعصور الوسطى فهو يعد من مظاهر الفلسفة القديمة، وان بداية هذا العلم تعود الى ارسطو الفيلسوف اليوناني الاصل، الذي قام بالاهتمام بدراسة وجه الانسان وتجسيد الصفات الشخصية التي يمتلكها والتي يمكن الوصول اليها من خلال التجربة وقام بربطها بالخصائص الفيزيائية؛ منها ربط طبيعة الانف والاعتماد على لون العين وكذلك نبرة الصوت وغيرها من الملاحظات التي تسجل على الشخص من خلال بيان صفاته[1]، هذا وقد ساهم بعض العلماء العرب في تطوير علم الفراسة ببيان حدة الفكر لدى الاشخاص ومن ابرز العلماء ابن الرشد. وقد تم استخدام هذا العلم في الكشف عن طبيعة الشخص الاجرامية وميوله نحو ارتكاب الجريمة وذلك في القرن الثامن عشر والقرن التاسع عشر.

الفراسة في اللغة يراد بها الاسم من قولك تفرست فيه خيراً، وهو يتفرس، اي يثبت وينظر. تقول منه رجل فارس النظر، وفي الحديث النبوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اتقوا فراسة المؤمن

([1]) احمد بسيوني ابو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والادلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2008، ص905.

فإنه ينظر بنور الله" . ويقال للفراسة الصادقة فراسة ذات بصيرة[1]. ويراد بها ايضاً بان الفراسة اسم من التفرس وهو التوسيم، ويقال افرس الناس فلان وفلان اي اصدقهم فراسة[2].

وللفراسة في الاصطلاح تعريفات كثيرة منها ما دل ظاهر الحديث عليه وهو ما يدفعه الله في قلوب اوليائه فيعلموا احوال بعض الناس من خلال نوع من اصابة الظن والحدس القوي، ونوع اخر من الفراسة يتم تعليمه من خلال الدورات التدريبية فيتم من خلال التجارب واكتساب الخبرة للتعرف على احوال الناس وتعتبر من كاشفات احوال الناس من خلال التيقن ومتابعة الحدث. ويقال عن الفراسة بانها الاستدلال والاستنباط بأحوال الافراد المتمثلة بالوان الاشخاص واشكالهم واقوالهم وعاداتهم[3].

وسنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين ندرس في المطلب الاول تعريف الفراسة واسبابها، اما المطلب الثاني فيتضمن دراسة اقسام الفراسة ومقوماتها.

المطلب الاول

تعريف الفراسة واسبابها

تعرف الفراسة بانها المؤشر على الشخصية والطبع. وهي فن تحديد الطباع او خصائص الشخصية من خلال التعرف على شكل الجسم وبيان ملامحه، منها على سبيل المثال بيان ملامح الوجهة واجزاءه وبيان طول الشخص. باعتبار ان المظهر الخارجي للشخص يمنح القاضي فكرة اولية وبها يكون صورة عن الشخص الماثل امامه سواء كان شخص المشتبه فيه او الشاهد او الخبير. وذلك من خلال العلامات العامة التي يتمتع بها الشخص والانتباه الى بعض التصرفات والتركيز على نقاط القوة او الضعف او الارباك او ما يظهر من معالم الغباء او الذكاء والعبقرية التي قد تظهر على الشخص اثناء جلسة المحكمة.

ان الفراسة تظهر بشكل واضح عندما تكون في الدعوى الجزائية ادلة اثبات من عداد القرائن لأنها تعد ضرب من ضروب القرائن الخفية وغير الواضحة، والتي يكثر فيها الاستنتاج وتظهر العلاقة بين شخص قاضي الذي يستنتج الحدث وما تعرض عليه من ادلة في جلسة المحكمة بعدها هي الامور التي يتم الاستنتاج منها وصولاً الى القرائن القريبة من الادلة الاخرى المتوفرة في جلسة المحكمة

([1]) الامام زين الدين محمد عبد الرؤوف الناري، التفسير في شرح الجامع الصغير، ط3، مكتبة الامام الشافعي، الرياض، 1988، ص229. كذلك ينظر تاج العروس مادة الصبر لسان العرب (65/4).

([2]) الامام محمد بن جرير بن زيد بن خالد، جامع البيان عن تأويل آيات القران، دار الفكر، بيروت، 1985، ص201. كذلك ينظر سنن الترمذي، تفسير القران عن الرسول (ص).

([3]) ينظر السنة لابي بكر الخلال 517/516/3.

معتمدا القاضي في ذلك على قوة حدسه في استنباط الادلة الكائن بوضوح والامارات التي يؤشرها في اثناء سير الدعوى الجزائية[1].

فحدة فكر القاضي او فراسته يمكن تعريفها على انها المهارة في تعرف بواطن الامور من ظواهرها. كما تم تعريفها على انها النظر والتثبت للشيء والتبصر به، فيقال انه لفارس بهذا الامر اذا كان لماماً به، وتفرس الشيء توسمه[2]. فغاية الفراسة هي امارة تعد ظنية لا تصل في كثير من الاحيان الى مقام الدليل الذي يعتبر من القوة بحيث يمكن للقاضي ان يعتبره سبب للنطق بالحكم وعده دليل من ادلة الاثبات.

فالفراسة علم يتقصى ويهتم بمعرفة بعض التصرفات والاحوال التي يمكن استدراكها واستنباطها من خلال بيان بعض العلامات المحددة والتي يتم تعينها والانتباه اليها وتسجيلها من قبل القاضي، والاخير بذلك لا يدعي انه عالم بعلم الغيب ولكنه يتمتع بفراسة تميزه عن اقرانه من القضاة اذ يمتلك من المقدرة الشخصية ما تمكنه من تحليل الشخص الماثل امامه، وهذه المقدرة قد تكون مكتسبة من خلال خبرة القاضي في سوح القضاء ومنها ما تعتبر موهبة قد منحها الله لشخص القاضي.

فالفراسة او حدة الفكر قد تساعد القاضي على معرفة الاخلاق الكامنة في الشخص الماثل امامه وذلك من خلال بيان احواله وتصرفاته الظاهرة، وهذا ما يعرف باستدلال الخلق والاحوال الظاهرة من الخلق والاحوال الباطنة والتي تتضح هي الاخرى من خلال قراءة المظهر الخارجي للفرد منها التركيز على لون الشعر او الانتباه الى طريقة المشي او بيان ذلك من خلال تمحيص نبرة الصوت او تحليل شكل الوجهة منها شكل الانف وعرض الشفتين والاذنين.

وان اسباب الفراسة ترجع الى امرين اولهما هو جودة ذهن القاضي المتفرس، والاخرى هو ظهور العلامات والادلة على المتهم او الشاهد المتفرس فيه، والتي تساعد القاضي المفترس على استخراجهما اثناء التحقيق وتسجيلهما والاعتماد عليها للوصول الى قناعة وجدانية صحيحة تساعد في بناء العدالة الجنائية. وهذان الامران في جميع الاحوال يعتبران ظنيان فما يبنى عليهما يكون ظنيا، ولكنهما في نفس الوقت يمكن ان يكونان عامل مساعد متى ما لم يسجلان تعارض مع الادلة اليقينية التي يتم الحصول عليها اثناء سير التحقيق. عليه فأثناء التحقيق لا يجوز الاعتماد على مجرد حدة

([1]) د. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، ج1، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2010، ص88.

([2]) الامام ابي عبد الله محمد ابن احمد الانصاري، الجامع لأحكام القران، ط3، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1967، ص186.

فكر القاضي وحدها لان ذلك يسجل مخالفة لقاعدة شفوية المحاكمة التي تستوجب على القاضي ان يتم طرح جميع الادلة المعروضة عليه للمناقشة[1].

وعلى القاضي ان يعتمد على التوافق بين فراسته وادلة الاثبات المعروضة في الدعوى وذلك بالاستفادة من حدة فكره في مجال التوافق والترجيح بين الادلة المعروضة في جلسة المحكمة متى ما كانت هذه الادلة متعارضة فيرجح بعضها على البعض الاخر معتمداً على ما يملكه من خبرة والتي تنمي فيه روح الفراسة وتجعل له حدة في الفكر لها الاثر في الاثبات الجنائي[2].

وكذلك فان اطلاع القاضي بنفسه على مسرح الجريمة اثناء الانتقال اليه ومعاينته يمكنه من ان يرفع عن طريق الاجهزة المختصة اثار الاقدام وبصمات الاصابع ويقوم بتحليلها ودراستها واستنباط المعلومات منها لاسيما وان الجريمة في مراحلها الاولى فيتبين له على اقل تقدير جنس الضحية واستنتاج عمره وطوله ووزنه وعدد المساهمين في الجريمة وحالة الجاني فيما اذا كان لديه عوق او كان مرتبك وغيرها من المعلومات التي يكون لفراسة القاضي الدور في تدوينه وهو في مسرح الجريمة مما يساعده في تحقيق قناعة وجدانيه تمكنه من الوصول الى القرار الصائب عند احالة الدعوى او عند الحكم بها. واذا ما كان شخص الجاني موجود في مسرح الجريمة فيمكن للقاضي معرفة خصائص سلوك الجاني وتفسير حركاته والتعمق في معرفة خصائص جسمه العامة وتسجيل ما اذا كان مرتبك من عدمه وبيان تفاصل جسمه من حيث طول الاذرع وبيان مواصفات فاعل الجريمة من طول الساق والاقدام والظهر والكتف وغيرها من الملاحظات التي هي على بساطتها ولكنها في نفس الوقت تشكل اهمية في لحظة ما في التحقيق[3].

المطلب الثاني

اقسام الفراسة ومقوماتها

امكانية المساهمة في الاستدلال على مفهوم الخلق الباطن من مفهوم الخلق الظاهر، يتبين من خلال دلالة كل عضو من اعضاء وجه الشخص المشتبه فيه بالإضافة الى الانتباه من قبل قاضي التحقيق على افعال المشتبه فيه، ان البحث في شخص المشتبه فيه لا زال غير مطبق بشكل عملي في جلسات المحاكم لان علم الفراسة ما زال في طور التطوير بالاعتماد عليه وهو في نفس الوقت قابل لان يكون عرض للنقد والتحوير.

([1]) د. محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، الاردن، 2009، ص299.

([2]) د. حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص165.

([3]) د. محمد فتحي، علم النفس الجنائي علما وعملا، ج1، ط3، مكتبة دار النهضة العربية، مصر، 1969، ص188.

ان ممارسة قراءة الوجه من قبل قاضي التحقيق وقراءة او محاولة قراءة شخصية المتهم او الشاهد ومن النظرة الاولى قد يكون فكرة عن شخصية المتهم صحيحة وقد تكون خطأ معتمدا في ذلك على فراسة القاضي، فالفراسة صعبة في كثير من الاحيان فقد تشكل الانطباعات الاولية على اطراف الدعوى من قبل قاضي التحقيق مثار لسوء الفهم والاستهجان والتحقير في وقت لاحق في سير الدعوى الجزائية؛ لان الفراسة تحتاج الى دراسة هذا العلم من قبل قاضي التحقيق دون الاعتماد على التجربة والخبرة فقط لان هذا العلم يحتاج الى معرفة تفاصيله التي تعتمد على ملامح الوجه التي تعد بمثابة ضوابط لشخص المتهم اذ يمكن في كثير من الاحيان ومن خلال ملامح الوجه قراءة طباع الشخص ومزاجه. ان قراءة الوجه من قبل قاضي التحقيق لا تستوجب اصدار الاحكام على شخص الماثل امام المحكمة بصورة مباشرة وانما هي حالة يمكن ان تساعد القائم بالتحقيق على فهم شخصية المتهم والاشخاص الاخرين المتواجدين في جلسة المحكمة لغرض بناء قناعة في كيفية التعامل مع اطراف الدعوى الجزائية للسير في الدعوى بصورة قانونية وصحيحة وتطويع شخصية المتهم للمساهمة في التحقيق بصورة ايجابية وابراز شخصية الشاهد وحمله على قول الحقيقة[1].

ان دراسة منهجية معتمدة لملامح الوجه والبنية الجسمانية لشخص المتهم يمكن ان يقوم بها القاضي وذلك بالاعتماد على ما يقوم بترجمته من تعبيرات المتهم الخارجية والتي تظهر على وجهه بشكل واضح عند اخذ افادته، ذلك لان الموقف الذي يمر به المتهم اثناء جلسة المحكمة من مشاعر قد تؤثر في حركة عضلات الوجه بشكل واضح ودقيق وهذا ما يعكس طبيعة الحالة النفسية التي يمر بها المتهم اثناء سير التحقيق وعلى القاضي ان يقرأ هذه التحولات وضرورة ان يكون معه في جلسة المحكمة من يساعده في ذلك متمثل بشخص الخبير او الطبيب النفسي، وعلى القاضي ان يقوم بقراءة العقل الباطن وتسجيل المعلومات والملاحظات على تصرفات التي يشاهدها على المتهم وتحليل شخصيته والتي تساعد بالذهاب بالدعوى الجزائية الى بر الامان من خلال النطق بالحكم العادل.

واذا ما انتبهنا الى ما لوجه المشتبه فيه وتقاسيمه من اهمية في الاثبات الجنائي نجد ان الذقن له علاقة في ارادة الجاني لارتكاب الجريمة اذ ان ذقن الشخص المشتبه فيه قد يكون من اكثر اعضاء الوجه له علاقة بإرادة الجاني، لان الذقن نجده يقابل المخيخ وله علاقة قوية به وما دام من اهم وظائف المخيخ تتجسد في الارادة فتتصل هذه العلاقة بالفك السفلي من الوجه وبتالي فان هذه الخصائص تنتقل بينهما، فالذقن في الفراسة يشكل حدة فكر لدى القاضي تتمثل بالإرادة فاذا ما سجلنا

([1]) د. محمد الغرباني المبروك ابو خضرة، استجواب المتهم وضماناته في مراحل الدعوى الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص146.

ان المعتوه في الاعم الغالب يولد ذا ذقن ضعيف فنجد ان ارادته ضعيفة وهذا ما يتطابق مع ما اخذ به القانون من النص على نقص الاهلية لدى الشخص المعتوه عند التعامل معه[1].

واذا ما وجدنا ان راس الذقن يكون الى الامام وعريض فان ذلك يمكن ان يعطي للقاضي دلالة على ان الشخص الماثل امامه يكون اكثر ثباتاً وصبراً، كذلك فان بروز الحنك لدى الشخص الماثل امام المحكمة دليل الثبات، وعلى العكس من ذلك فمتى ما كان الشخص الماثل امام القاضي يتمتع بذقن قصير وغير واضح المعالم اي يكون مضمور فان ذلك يدلل على انه يتمتع بإرادة ضعيفة وعديم الصبر كثير البغضاء، اما ما يتعلق ببروز قاعدة مقدمة الفك فإنها تدلل على ان الشخص الماثل امام المحكمة يتمتع بقوة الارادة وانه اذا قال فعل وهو صاحب حزم وصدق وقوة ويتمتع بالشدة، ان دراسة منهجية معتمدة لملامح الوجه والبنية الجسمانية لشخص المتهم يمكن ان يقوم بها القاضي وذلك بالاعتماد على ما يقوم بترجمته من تعبيرات المتهم الخارجية والتي تظهر على وجهه بشكل واضح عند اخذ افادته، فاذا ما قام قاضي التحقيق بدراسة هذه المواصفات البسيطة او ساعده في ذلك خبير فراسة يوجد في قاعدة المحكمة ويقوم بتقديم تقرير عن هذه الامور وبالرغم من بساطتها لكنها تشكل اهمية في مسألة الوصول للحقيقة في بناء قناعة القاضي الوجدانية[2].

وبرغم من اهمية الذقن لكنه قد يستتر باللحية ولكن متى ما اعتمد القاضي في بناء فراسته على الانف الذي يوجد على طول الوجه فان ذلك يشكل له اهمية اكبر وادق فالأنف اثبت في الدلالة من الذقن في دراسة الارادة واظهارها. فاذا كان انف الشخص المشتبه فيه نحيف التركيب فان له دلالة على انه يشعر بالروائح بصورة دقيقة وتامة وهذا يساعد في الاستخدام الدقيق لحاسة الشم فيمكن له ان يشم رائحة الحريق ووجود المادة المخدرة في مكان ما وغيرها من الامور التي تحتاج الى استعمل حاسة الشم فيها[3]. كما ان للأنف علاقة في قوة الصوت وجهارته، اما اذا كان انف الشخص الماثل امام المحكمة ذات بروز طويل فان ذلك له دلالة على ان صاحبة يتمتع بالقوة والهمة، اما شخص المتهم الذي نجده في جلسة المحكمة يدافع عن نفسه ولا يقوم بالهجوم العشوائي في الغالب بل على العكس من ذلك نجده يتمتع بمناقشة للأدلة المعروضة في جلسة المحكمة وفي الدفاع عن نفسه بثبات؛ فان هذا الشخص يكون له انف يمتاز بعرض في الثلث الاخير منه، اما صاحب الارادة الصادقة المدافع

([1]) د. رعد فجر فتيح، توظيف لغة الجسد في التحقيق الجنائي، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الانبار، مجلد الحادي عشر، العدد1، 2021، ص275.

([2]) د. محمد رمضان بارة، مبادئ علم الجزاء الجنائي، ط1، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 1988، ص226.

([3]) د. حسن محمد امين جوخدار، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص281.

عن المسائل التي تعرض في جلسة المحكمة المتعلقة بالدعاوى الشرعية اذ يكون له غيره على اهله فان انف هذا الشخص يكون في الغالب ذات مواصفات تتمثل بعرض الانف في جهة المنتصف.

اما الدليل الذي لا يحتاج في بيان حدة فكر القاضي الى من يقوم بالترجمة للأخير فيتمثل في العيون التي تنطق بالصدق في اغلب الاحيان بدل اللسان الذي لا يتمتع بهذا القدر من الصدق لأنه يكون مدافع عن دفع الاذى عن شخص المتهم ليتمكن من الحصول على اقل مدة من العقوبة او حصوله على البراءة[1]، فاذا ما نطقت العين وقالت قولها وفي نفس الوقت قال اللسان قولا مخالفاً فان العين هي الصادقة والاعتماد في ما تقوله العين لا ما قاله اللسان، فنجد في الواقع العملي ان هناك حالات تم القاء القبض فيها على الجنات تمت من خلال ارتباكه وتوجيه نظراته الى الشرطة في حالة ارتباك، فالعيون منها المريبة في نظراتها ومنها الخائفة والنافذة بحدة الكلمة وكذلك نجد منها العين ضعيفة الحجة في التدبير ومنها ما تتسم بالوداعة والتمدن وعكسها المتكبرة وتدلل على الوحشية.

فالعين تعتبر نافذة الروح يستحق على القاضي التوقف عندها والتمعن بها فالعين تعتبر المترجم لسمات الشخص الماثل امام القاضي وكما هي دون تجميل يضاف لما يقال في جلسة المحكمة او تعديل. فأثناء التحقيق قد ينتبه القاضي بما يملكه من فراسة على احمرار العينين للمتهم وهي دليل على الغضب فالعينين تدل على ما لصاحبها من منزلة في الاهتمام بسير الدعوى من عدمه، كذلك فان لحجم العين دور واثر في التحقيق فحدة التفكير لدى القاضي تتأثر بحجم العين فمتى ما كانت العين في حجمها خوصاء او غائرة فهذا يدل على ان المتهم الذي يمتلك هذا النوع من العيون يكون في الغالب متفهم لجزيئات الامور اما صاحب العيون الجاحظة فانه لا ينظر الى جزيئات الامور وانما يهتم بمجمل الامور ولا يدقق فيها، اما اذا كان المتهم من اصحاب العيون الواسعة فهو يتمتع بان يتفكر قليلاً وينظر كثيراً وبالعكس منه اصحاب العيون الطويلة فان نظرهم قليل وفي نفس الوقت يتفهمون ما يرونه بدقة. اما ما يتعلق بلون العيون فللقاضي ان يدرب نفسه على ان العيون الزاهية دليل على لطف صاحبها سواء كان متهم ام شاهد ام خبير، اما العيون القاتمة فهي دليل على ان صاحبها يمتلك من القوة ما تظهر بصورة واضحة عند الضرورة، كذلك فان الارادة لدى اصحاب هذه العيون تكون قوية. فمتى ما نظر القاضي الى عيون المتهم او الشاهد فيستطيع من خلالها ان يتسلط على افكاره وقد يشعر بشيء يمكن ان يصل من خلاله الى مدى صدق الشاهد او المتهم في اثناء اخذ افادتهم. هذا وتظهر الفراسة الحقيقية للعين من خلال دراسة الامارات والمعاني التي تظهر فيهما وهي اكثر اعضاء الوجهة دلالة على الارادة فمنها يمكن معرفة ان شخص المتهم يتمتع بالذكاء او الصدق او الدهاء وبعكسه ومن خلال العين ممكن ان يستشعر القاضي ان شخص المتهم يتمتع بالبلادة او السذاجة او العدوانية.

([1]) د. مصطفى ابراهيم الزلمي، الصلة بين علم المنطق والقانون، مطبعة شفيق، بغداد، 1986، ص68.

قد يمتلك المتهم من الدهاء والخبث ما يستطيع به ان يؤثر على القاضي متى ما كان حدة الفكر لدى القاضي ليست بالمستوى المطلوب، فيقوم المتهم بمخاطبة القاضي دون التطلع الى وجهه[1]، وقد يعمل المتهم على النظر للقاضي وجفانه ترتعش من الخوف او كانه قلق وفي حالة استحياء وهو في حقيقة الامر يخاطب القاضي وفي فكره تدبير اخر. فعلم الفراسة يمكن ان يعد وسيلة لمعرفة مزاج المتهم الاصلي وذلك بالاستدلال عليه بفهم السبب من وراء تصرف المتهم فمثلا بطئ فهم المتهم هو يمكن ان يكون دليل على انه شخص يتصف بالبرود في ردة الفعل، كما ان استنباط القاضي بالأمور الخفية للمتهم التي يمكن ان يصل اليها القاضي تتجسد بالحس والايحاء الذي يتمتع به القاضي والذي يمكن تعضيده بالخبرة والدراسة في علم الفراسة ويؤدي ذلك الى الوصول للحقيقة في المعلومة والتي يتم بناء القناعة مع الارتباط بالأدلة المتوفرة في جلسة المحكمة[2].

المبحث الثاني

طرق تحقيق الفراسة في القضاء وفي تسبيب الحكم

ان علم التحقيق الجنائي هو علم مكمل للقانون الجنائي بشقيه الموضوعي والاجرائي، في جانب قانون العقوبات الذي يعتبر الجانب الموضوعي يرشدنا التحقيق الجنائي الى الطريق والادوات والوسيلة التي من خلالها يمكن تكييف الواقعة واثبات اركان الجريمة وبيان النص الذي يمكن تطبيقه على الواقعة، كما يساعد تطبيق نصوص قانون العقوبات على معرفة الوقائع التي من خلالها يتم تحديد الوصف القانوني وما يحيط بالجريمة من ظروف التي من شانها ان تؤدي الى تشديد العقوبة او تخفيفها او النطق بها بحدها الطبيعي والاعتيادي.

اما من ناحية الجانب الاجرائي الجزائي فيبين علم التحقيق الجنائي طبيعة الاجراءات المعتمد في التحقيق ومدى مطابقتها للقانون لتجنب حالة البطلان، كذلك يبين لنا الطرق الفنية والعلوم الحديثة التي تم اعتمادها اثناء التحقيق، باعتبار ان الاخير اصبح يمثل صراع على الوصول للحقيقة بين المحقق وشخص المتهم، فقاضي التحقيق اثناء السير في الدعوى الجزائية يحاول الوصول الى الحقيقة اما شخص المتهم فيحاول ان يقوم بتضليل العدالة وطمس الحقيقة لكي يفلت من العقاب.

وسنتناول هذا المبحث في مطلبين ندرس في المطلب الاول طرق تحقيق الفراسة في القضاء، اما المطلب الثاني فيتضمن دراسة اثر الفراسة في تسبيب الحكم والنطق فيه.

([1]) د. عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الاثبات الجنائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2011، ص301.

([2]) د. محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص231.

المطلب الاول

طرق تحقيق الفراسة في القضاء

عمل قاضي التحقيق من اهم واجل واصعب الاعمال التي يؤديها الافراد في المجتمع، لما يمر به قاضي التحقيق من مسؤوليات جسام وواجبات تلقى على عاتقه يكون لتعددها الاثر في بناء شخصية وخبرة وفراسة القاضي، كذلك فان النتائج التي يحصل عليها التحقيق والتي تحقق اثار بعيدة المدى هي الاخرى تعتبر من الصعوبات التي تواجه القاضي في عمله، فمهنة القاضي من المهن الشاقة، وعندما يصل القاضي الى الثقة والزهو بالنفس من خلال ما يملكه من فراسة وخبرة فان هذا الامر يهون عليه بعض من الصعوبات ويجعله يبحث بشكل جاد وراء الحقيقة ايمانا منه برسالته السامية واصرارا منه بان يصل بالتحقيق الى الحقيقة الناجزة التي لها اثر في استقرار المجتمع والحد من الجريمة من خلال الوصول الى المجرم الحقيقي[1].

ان النظرة الحديثة الى الاجرام اصبحت تبنى على اساس ان الجريمة ظاهرة مرضية تصيب المتهم في احد غرائزه الانسانية التي اودعها الله في نفوس جميع البشر والتي تعتبر سليمة لدى الاغلبية الا انها تتعرض للمرض في شخص المتهم لأسباب قد تكون طارئة ومحظ صدفة وهو ما يتمثل بالمجرم بالصدفة وقد تكون شكلت جزء من شخصية المتهم فبالتالي اصبح مجرم محترف، كل ذلك حصل بعد ان تقدمة البحوث في دراسة علم النفس واتساع نطاق الدراسات الاجتماعية مما استوجب معه ان يكون القاضي ملم بهذه الدراسات، كما اصبح من واجب المشرع ان يعامل المتهم الذي قام بارتكاب الجريمة معاملة الشخص المصاب بمرض وعليه ان يضع النصوص التي تعالج هذا المرض ونحن نجد ان السياسة الجنائية في النصوص القانونية المتطورة اكدت على هذه الحالة وذلك من خلال التشديد على تفعيل السياسة الوقائية في النصوص القانونية والعمل على مجموعة من التدابير التي نص عليها المشرع والتي يمكن ان تعمل على الحد من توجيه العقوبات الشديد وتبديلها بعقوبات بديلة تحقق الغاية نفسها التي نص المشرع على توجيه العقوبة عليها وذلك من خلال اصلاح شخص المتهم وزجه مرة ثانية في حضيرة المجتمع باعتباره انسان نافع.

لذلك لابد ان يكون قاضي التحقيق ذو كفاءة عالية وان يكون له عزيمة جبارة واصرار في الوصول الى الحقيقية وان يتمتع بصبر وجلادة عظيمة وان يكون في نفس الوقت شديد اليقظة والفطنة بما يدور في الجلسة وان يكون له السيطرة على الجلسة وادارتها باعتبارها من القواعد الاساسية في اجراءات المحكمة والتي تناط برئيس الجلسة[2]. كما على القاضي ان يتمتع بقوة الملاحظة وان يتسم

([1]) د. مثنى صفاء جاسم، الفراسة وعلم القاضي واثرهما في التحقيق الجنائي في الفقه الاسلامي، مكتبة عين الجامعة، القاهرة، 2002، ص139.

([2]) زيد فريح جاسم الدليمي، اثر تقديم الذات في تكوين الانطباع، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 2002، ص129.

بنكران الذات وذو طباع مقبولة في وسطه الوظيفي وان يتمتع بالمقدرة وقوة اختيار الاحتمال القريب الى الواقع وان يكون له عزيمة قويه ويمتلك افق واسع ومن اهم الصفات والتي تمكنه تحقيق ما تقدم من الطباع هو ان يتميز قاضي التحقيق بالمعرفة وان يمتلك من الشجاعة ما تجعله مقداماً ومحباً في نفس الوقت مغامراً في طرح افكاره الواقعية وان يكون مستعد للتضحية وصادق مع نفسه اولاً في اتخاذ القرارات والاحكام المطابقة لنصوص القانون، ويساعده في ذلك اندماجه في المجتمع وان يكون قريب لكل طبقات المجتمع مما يتجسد معه اداء رسالته في مجال عمله بصورة ساميه[1].

فالقاضي بحكم مهنته يحتاج الى ان يكون على دراية بإسرار المتهم باعتبار ما يكون عليه من شذوذ او نشوز او ان حالة المتهم تشكل واقع صحي ومرضي جعله يقوم بارتكاب الجريمة، فالقاضي في هذه الحالة يعد طبيب اجتماعي مهمته تهذيب نفس المتهم وجعله يعترف بما قام به من فعل غير مباح يعد جريمة في حسب النصوص القانونية، ولا بد للقاضي من ان يصدر حكمه بالعقوبة المناسبة لإصلاح هذا الاعوجاج في شخص المتهم ولغرض مساعدته للعودة الى حضيرة المجتمع باعتباره انسان مفيد، فالمهمة الملقاة على قاضي التحقيق في معالجة الجريم او الحد منها مهمة شاقة ودقيقة اذ لابد له من ان يبني حكمه على قناعة وجدانية بعيدا عن الخطأ او التعسف في استعمال سلطته وهنا يتجسد دور الفراسة وطبيعة دراسة علم النفس واساليبه الحديثة لكي يضع الطريق العلاجي الانسب لتجنب الخطأ ونطق بالحكم بقناعة حقيقية[2].

ومتى ما استطاع قاضي التحقيق دراسة علم الفراسة يصبح بإمكانه التمتع بعلاقات تمكنه من ادامت التواصل مع حركات شخص المتهم وذلك بصورة مباشرة من خلال جلسة المحكمة ويدقق في شكل الوجه وملامحه وتسجيل تعابيره، ويعد ذلك منهجاً يمكن ان يساعد القاضي في الوصول الى الدليل بصورة اسرع من الحالة التي يكون فيها القاضي غير مطلع على علم الفراسة. كما يمكن للقاضي ان يستدل على الدليل من خلال التعامل مع اسباب حدوث الواقعة وبيان علة وقوعها متى ما كانت الواقعة غير واضحة المعالم؛ فمتى كان القاضي على معرفة بالخلفية الاجتماعية للمتهم او الامور الاخرى التي تعتبر اساسية في بناء شخص المتهم وبيان معرفة اخلاقه التي يمكن الحصول عليها بالاستماع الى شهادة التزكية التي يقوم الشهود ببيانها عند اخذ شهادتهم العيانية او السماعية هذه الامور تساعد القاضي على تفسير افعال وتصرفات المتهم، وكذلك يمكن للقاضي فهم سلوك

([1]) محمد بن الصوفي، السياسة في علم الفراسة، ط2، دار زاهد القدسي، القاهرة، 1983، ص83.

([2]) جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مكتبة السنهوري، بغداد، 1989، ص107.

المتهم من خلال دراسة وتحليل القصد من وراء فعل المتهم الذي قام به فقد يكون تصرف المتهم اثناء ارتكابه لجريمته سلوك غير عفوي وانما هو سلوك مقصود وذلك لتحقيق غاية ما[1].

ان الحركات اللاإرادية لأطراف الدعوى الجزائية والتي يمكن للقاضي ان يسجلها من خلال اعتماده على حدة الفكر التي يتمتع بها يمكن ان يتوصل اليها القاضي بالاعتماد على التفكير اللاشعوري لأطراف الدعوى والتي تعبر عما في النفس الباطن لأطراف الدعوى والتي تتجسد في حركات دون شعور الاشخاص بها وهي في نفس الوقت لا يمكن لها ان تشكل دليل يعتمد عليه القاضي في اسناد وتسبيب حكمه لكنها تعتبر من قبيل المساعدة لبناء قناعته الوجدانية. اما الحركات الارادية لأطراف الدعوى الجزائية والتي يمكن للقاضي ان يسجلها فهي حركات تصدر من العقل الباطن الى العقل الظاهرة وتجسد ارادة وحرية اختيار واعية وهي على العكس من الحركة اللاإرادية. وبالتالي على قاضي التحقيق يساعده في ذلك الخبير النفسي الذي ندعو الى ان يكون موجود في جلسة المحكمة ان يسجل ويلاحظ كل الحركات التي يقوم بها اطراف الدعوى بشكل دقيق وذلك بتفعيل تحليل الحركات ومساهمة التجربة والمشاهدة التي تتجسد في الظواهر الفكرية المختلفة ورصدها بالملاحظة الدقيقة وايجاد الصلة بين الحركات ومسبباتها وتحليل وتعليل كل ما يقوم به اطراف الدعوى وخاص المتهم من حركات لما فيها من فائدة يتم الاستفادة منها للنطق بالحكم العادل[2]، كذلك فان ما يطرأ على المتهم من تحولات نفسيه لها الاثر هي الاخرى في ضرورة تسجيلها والاستفادة منها كلما تهيأت للوصول الى المعلومة الحقيقية عن ظروف الجريمة وملابساتها، وهذا معناه ان على القاضي ان يكون دقيق وان يتمتع بالصبر في انتظار الفرصة الملائمة التي يمكن الحصول عليها من خلال تحقيق معمق[3]، اذ متى ما تم للقاضي الحصول على الحركات الارادية ولاإرادية من قبل المتهم وبقية اطراف الدعوى وقام بتسجيلها وتحليلها والاستفادة منها متى ما كان اعتماده على الادلة التي تحصل عليها مسنود بالخبرة التي يتمتع بها القاضي كان بالمكان الحصول على حكم قضائي هو اقرب للحقيقة والذي يمكن بالحصول عليه ان نحقق العدالة الجنائية التي هي غاية الدعوى الجزائية[4].

([1]) امال عبد الرحمن يوسف حسن، الادلة العلمية الحديثة ودورها في الاثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، 2021، ص147.

([2]) محمد غالب الرحيلي، الخبرة في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة بين التشريعين الاردني والكويتي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، 2014، ص109.

([3]) د. يراء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الاثير، الموصل، 2012، ص201.

([4]) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة دار الكتاب العالمي، القاهرة، 1988، ص309.

لغرض تمكين القاضي من ذلك لابد من الربط بين الطبيعة البشرية للمتهم من الجانب النفسي والولوج في اعماق النفس وبيان ومعرفة خباياها وما يمكن ان يقوم المتهم بإخفائه من خلال تعميق ما يظهره عقله الظاهر وما يخفيه عقله الباطن، لتمكين القاضي من استخراج ما استقرت عليه نفسية المتهم والتي تتضح من خلال المشاهدة وعلى القاضي ان يتمتع في هذه الحالة بأسلوب فني عالي المستوى في التحقيق والاخير يتطلب خبرة وتوفر حدة فكر لدى القاضي في دراسة حالة المتهم النفسية كما يمكن ان يساعد القاضي في هذه الحالة طبيب او خبير نفسي يقوم بهذه المهمة التي تعتبر مهمة وضرورية تساعد القاضي في الوصول الى الحكم الصحيح والذي يمكن الحصول عليه بالتمييز بين المؤثرات المختلفة التي يقوم بها المتهم والتي يجسدها بحركات يتم تسجيلها وتحليلها والاعتماد عليها في الاثبات الجنائي[1].

كما ان المام قاضي التحقيق بالقوانين والتدريب الجيد وتمتعه باللياقة والخبرة اللازمة يجب ان يرافقها حب القاضي لعمله وان يكرس وقته وجهده للعمل وان يتمتع بشغفه لعمله وان يتعلم باستمرار معلومات تزيد الى حصيلته سواء كانت في مجال عمله او من خلال اطلاعه على الثقافات العامة. بالإضافة الى ذلك ان يتمتع بالمرونة في بيان رايه وان لا يكون رايا قاطعاً منذ اللحظات الاولى التي يتم فيها عرض القضية عليه وان يعمل على ان يبذل قصار جهده للوصول الى افضل وانجح النتائج وان لا يعتقد ان ما توصل اليه من نتائج دائما هو افضل ما يمكن تحقيقه[2].

وان يعمل على الاستفادة لكل ما يتم عرضه في جلسة المحكمة وان يحاول طرحه للمناقشة مع الانتباه لتسجل كل صغيرة وكبيرة تحدث اثناء المرافعة وان لا يترك ويسفه في امور يعتقد انها لا تخدم التحقيق الا بعد التأكد من ذلك، وعلى قاضي التحقيق ان يتذكر ان اغلب الجناة ومهما كانت درجة حرصهم بان تتم الجريمة بصورة كاملة وان لا يمكن الوصول اليه فانه لابد وان يترك وراءه بعض التفاصيل التي تدل عليه وتساعد القاضي في الوصول الى الخيوط الاولى للجريمة. وعلى قاضي التحقيق ان يعمل على تفعيل اهم قاعدة من القواعد الاساسية في التحقيق وهي سرية التحقيق وان يتجنب المبالغة والمباهاة والتفاخر بذكر تفاصيل اجراءات التحقيق وما قام به من تحريات[3].

ان دراسة نفسية المتهم تمكن القاضي من ملاحظة خفايا الامور ويعمل ذلك في نفس الوقت على تقوية حدة الفكر لدى القاضي وتعمل على تأهيله للقيام بإصدار القرارات والاحكام بصورة صحيح

([1]) د. احمد محمود بونه، علم الجزاء الجنائي (النظرية والتطبيق)، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص231.

([2]) د. رعد فجر فتيح، الوجيز في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2021، ص143.

([3]) د. ضياء الاسدي، حق السلامة في جسم المتهم، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2009، ص179.

وثابته بعيدا عن التردد والمماطلة مما يساعد على الاسراع في انجاز الدعوى والابتعاد عن مسألة تراكم الدعاوى الجزائية في ادراج القضاء مما يشكل عب على القضاء[1].

ان وجود ادوات الجريمة من قبل القاضي وقيامه بتحليلها بمساعدة ما يمتلكه من فراسة وتكييف هذه المشاهدات مع النصوص القانونية واعمالها مع الواقع العملي بشكل سليم ومن خلال الاستعانة بالأدلة والحقائق الايجابية التي يؤيدها ما يتم عرضه في جلسة المحكمة من مشاهدات حسية وقيام القاضي بوضع التحليل النفسي من خلال وجود خبير علم النفس في جلسة المحكمة " وهذا ما ندعو اليه" ومن خلال التجربة العملية والفكر الحاد الذي يمتلكه القاضي بخبرته في سوح القضاء كل هذه الامور تبعد القاضي من الوقوع في الخطأ الى حد كبير. لان العامل الذي يشكل خطر على سير الدعوى الجزائية يتمثل في وقوع القاضي في الخطأ والذي يرجع الى عدم معرفته وتبصره بالإسرار النفسية للمتهم وما يعمل عليه عقله الباطن واساليبه الخلقية المختلفة والمعقدة لذلك فان وجود خبير علم النفس يساعد القاضي في تخطي هذا الخطر.

عليه يمكن ان نوجه دعوانا المتواضعة في ضرورة وضع مادة في المراحل الدراسة للقانون يدرس فيها علم النفس الجنائي ولو بمبادئه الاولية لغرض تقديم العون للقاضي المختص في ان يكون لديه معلومة اولية يمكن العمل على تطويرها من خلال دراسته ومتابعته والبحث في هذا المجال في المستقبل، لأننا نرى من الضروري ان يكون القاضي لديه المعرفة بعلم النفس وعلم الاجتماع وعلى المشرع النص على ان يكون خبير علم النفس من ضمن اطراف الدعوى الجزائية وان يحضر جلسات المحكمة وان يتم تبليغه بموعد الجلسة.

المطلب الثاني

اثر الفراسة في تسبيب الحكم والنطق به

ان الفراسة صفة مطلوبة في قاضي التحقيق من اجل ان يكون له الغلبة في التحقيق من خلال يقظته وفطانته وان يعتمد الحذر من اطراف الدعوى وطروحاتهم، ومع ذلك ليس على القاضي ان يبني قناعته معتمدا على فراسته فقط، لان الاخيرة تعتمد في اغلب الاحيان على الحرز والتخمين وفي بعض الاحيان على الظن وبالتالي فالفراسة في افضل حالاتها لا يعمل بها بصفتها قرينة في الاثبات الجنائي من اجل اثبات التهمة على المتهم وتسبيب الحكم على اساسها[2].

([1]) د. محمد بن محمد الحسام، الفراسة واثرها في القضاء والتحقيق الجنائي والفتوى، دار مؤته للنشر، الرياض، 2001، ص89.

([2]) د. عدنان خالد التركماني، المعايير الشرعية والنفسية في التحقيق الجنائي، ط1، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، 1999، ص202.

في حين يمكن ان يقوم القاضي بتسبيب حكمه على الفراسة وذلك متى ما لا يجد قاضي التحقيق ان الاهتداء الى الوصول للبينة صعب المنال او ان الحجة التي يمكن له ان يبني قناعته عليها تكون واضحة المعالم، فيمكن والحالة هذه ان يقوم القاضي ببناء قناعته بان يعتمد على بعض الامور التي يمكن ان تظهر اثناء التحقيق معتمدا على فراسته خلال استجواب المتهم او سماع الشهود في الدعوى او السماع الى تقرير الخبير او اي دليل اخر يطرح في جلسة المرافعة.

عليه فالفراسة التي يتمتع بها القاضي ولوحدها لا يمكن ان تشكل في اي حال من الاحوال دليلاً يعتمد عليه قاضي التحقيق لتسبيب حكمه لا سيما في القضايا الجنائية، بالرغم من انها تدلل على ذكاء القاضي والالهام الذي يتجسد في شخصيته والتي يحتاجها القاضي كثيرا في الوصول للدليل لكنها في نفس الوقت لا يمكن ان يتم القبول بها لوحدها بان تكون دليل في الاثبات الجنائي.

على ما تقدم فاذا ما خالفة فراسة قاضي التحقيق الادلة المطروحة في جلسة المحكمة والتي بدورها تشكل دليل لا يقبل الشك فيه لاعتباره من الادلة القاطعة فعلى القاضي ان يعتمد على الادلة المطروحة في الدعوى وان يترك العمل بالفراسة التي يتمتع بها لان العدالة الجنائية تستوجب ان يأخذ القاضي بما يتم طرحة من ادلة في جلسة المحكمة لا الى ما يحصل عليه ويكونه من غيبيات لا اساس لها فيما يتم تعضيدها من ادلة وكل ما في الامر ان فراسة القاضي هي التي تكون اساس لها فمتى ما اعتمد عليها القاضي عد قرار حكمه باطل وغير معتبر[1].

فعلى القاضي ان يقوم بالبحث على الادلة في القضية المعروضة امامه لا ان يعتمد على فراسته بالرغم من وجود شكوك في هذه الادلة من حيث صدقها ودقتها وعليه ان يحكم بما يتم عرضه من هذه الادلة في جلسة المحكمة لا ان يعتمد على فراسته، اما في حالة غياب الدليل فان فراسة القاضي لا تعتبر وسيلة لبناء قناعة القاضي وعلى القاضي ان يحكم بالبراء متى ما غاب الدليل او ان فعل المتهم غير معاقب عليه في القانون، وعلى ذلك فان الفراسة هي وسيلة تسهل للقاضي البحث عن الدليل متى ما وجد هذا الاخير. والفراسة في نفس الوقت صفة مطلوبة في قاضي التحقيق من اجل ان تجسد يقظة القاضي وفطنته لكي يسترشد ويستدل القاضي عن ادلة الاثبات ولكن لا ان يعتمد على فراسته في اثبات التهمة بدون وجود ادلة الاثبات التي نص عليها قانون اصول المحاكمات الجزائية.

فالقاضي يستنبط متى ما كان الشاهد ضعيف البصر فلا يمكن والحالة هذه ان يعتمد على شهادته ان لم تكن قد اسندت بدليل اخر يوافقها، كذلك اذا كانت رؤية الشاهد مقيدة بظرف الليل مثلا

([1]) علي رسلان، نظام اثبات الدعوى وادلته في الفقه الاسلامي والقانون، ط1، دار الدعوة، الاسكندرية، 1996، ص139.

وان المسافة بعيده بينه وبين شخص المتهم فالقاضي يمكن ان يستنبط ان لا يمكن الاعتماد على هذه الشهادة وهذا يحتاج الى قاضي يتمتع بالفطنة والفراسة وحدة الفكر[1].

بعد قبول القاضي في النظر بالدعوى الجزائية المعروضة امامه يقوم بسماع اطراف الدعوى الجزائية في محاكمة شفوية ويتم النظر في وقائع الدعوى لاستنباط الادلة وتكييفها ليتسنى له اصدار الاحكام الجزائية متى ما تم مطابقة الادلة للنصوص وتسبيب الحكم الجزائي، كل ما تقدم من اجراءات يعتمد بشكل كبير على الادلة المطروحة للمناقشة في جلسة المحكمة[2]؛ من هذه الادلة ما تكون نقلية وهي اقل اهمية في الاثبات الجنائي مالم يعتمدها القاضي من خلال تعضيدها بادله عقلية تتم عن طريق المشاهدة او اعتراف المتهم بالتهمة الموجه اليه او باي دليل اخر نص على اعتماده قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، اما اذا ما تم طرح ادلة امام قاضي التحقيق هي في طبيعتها نقلية وعقلية في نفس الوقت فعلى القاضي ان يتيقن من الادلة المعروضة في جلسة المحكمة وهذا يحتاج الى تمتع القاضي بالفراسة المطلوبة والتي يمكن تنميتها بالدراسة واشراك القاضي في دورات في هذا المجال كما ان الخبرة العملية للقاضي لها الاثر في هذه المسالة[3].

وتظهر اهمية علم الفراسة في تطبيق القاضي للنص الجنائي على الواقعة المعروضة امامه من خلال قيام القاضي بمساعدة النص في تحقيق العدالة الجنائية، اذ ان المجتمع يحتاج الى مصالح متعددة يستحيل على المشرع الجنائي ان ينص عليها في مقنن واحد يحتوي كل شيء لان الامور التي يلتفت اليها المشرع تحتاج الى تفاصيل عديده تنظمها والتي بدورها تفلت من رؤية المشرع اليها وبالتالي يتعذر احتواءها في نص تشريعي واحد[4]. على ضوء ذلك فان القانون في حاجة دائمة الى تجدد وان يكون احد خصائصه وصفاته المرونة لمواكبة التطور والتقدم السريع الحاصل في الواقع العملي من ناحية ومن جانب اخر فان الخوف من عدم استقرار نصوص القانون الجنائي يؤدي الى جموده فما دام النص الجنائي يعالج حالة اجتماعية ولفترة محددة من الزمن والتي تفطن اليها المشرع فوضع لها

([1]) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص397.

([2]) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2011، ص342.

([3]) الادلة النقلية تكون على نوعين اما يقينية او غير يقينية من حيث الثبوت وكل منها اما قطعية او ظنية من حيث الادلة على الحكم. فكل نص لا يحتمل اكثر من معنى واحد تكون دلالته على احد الاحتماليين دلالته ظنيه لانه يحتمل في نفس الوقت الاحتمال الاخر، اما اذا كان القاضي متيقناً من الادلة المعروضة امامه فان العلم الجازم الثابت المطابق للواقع هو ما يكون صفة لحكمه . اما الدليل العقلي فهو الذي يتم الوصول له من خلال الوقائع المادية التي يصل اليها النظر والعقل والاستنتاج وهو اما ظني او يقيني. لتفاصيل اكثر ينظر د. عبد الرحمن بن عبد الله المخضوب، مرجع سابق، ص32.

([4]) محمد ابراهيم دسوقي، النظرية العامة للقانون والحق، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، 1989، ص131.

المعالجات والحلول كما ان النص الجنائي يحتاج لاستقراره بعض من الوقت لكي تستقر القاعدة القانونية التي وضعها المشرع وذلك من خلال تطبيق القضاء لها ولكي يتحقق ذلك تكون مستلزمات الحياة قد وضعة وقائع جديدة يكون لها الحظ في وضع تشريع جديد للحصول على مخرج لمعالجة الوضع الجديد مهما حدثت من احداث قد تتولى بسرعة[1].

كما تظهر فراسة القاضي في اثناء سير الدعوى الجزائية من خلال مناقشة تقرير الخبير اذ يمكن لقاضي الموضوع استدعاء الخبير لمناقشته في تقريره متى ما وجدت المحكمة ان هناك حاجة تستدعيها ظروف القضية المعروضة عليها؛ كما يمكن للقاضي ان يوجه للخبير الاسئلة التي يجدها ضرورية سواء كانت هذه الاسئلة بناء على طلب احد الخصوم في الدعوى او يحددها القاضي من تلقاء نفسه وهنا يتميز القاضي الذي يمتلك حدة فكر عن غيره في معرفة الخطأ الذي يمكن ان يوجد في تقرير الخبير[2].

هكذا ففي هذه الاحوال وحتى يستقر التشريع ويمكن للمشرع ان يصوغ ما يتلاءم من النصوص القانونية التي تنطبق مع الوقائع ويتم مطابقة الاحكام التي تصدر من القاضي مع هذه النصوص بالاستعانة بالأدلة المتوفرة في الدعوى الجزائية مقترنة بحدة فكر القاضي. ويكون تيار الحياة والوقائع التي تحصل فيها قد تحتاج الى افاق جديدة ويصبح التشريع متخلف بعض الشيء من ناحية التطبيق او التكييف على الواقعة مما يستوجب معه وجود قاضي متمرس لديه من الفراسة ما يستطيع معه مواكبة التكييف الجديد للواقعة لاسيما وان النص وجد ليعالج وضع حاصل في زمن وضع النص ولا يمكن له ان يتنبأ بما سيحدث من تطور في الاوضاع عليه تظهر هنا اهمية وجود قاضي يتمتع بحدة في الفكر.

الخاتمة

منح قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي قاضي الجزاء الحرية في الاقتناع وفرض عليه تسبيب الحكم الذي يصدره في القضية المعروضة عليه، فالقاضي حر في الاخذ بالأدلة التي يراها مناسبة وتجزئة الدليل او اسقاطه كله متى ما لم يقتنع به ولم يرتاح اليه، مما يستوجب والامر ان يتدرب القاضي على علم الفراسة لزيادة حدة تفكيره. لهذا كان لنا البحث في اثر فراسة القاضي في الاثبات الجنائي الذي انتهى بخاتمة تضمنت اهم الاستنتاجات والمقترحات وعلى النحو التالي.

اولا: الاستنتاجات.

([1]) د. ثروت انيس الاسيوطي، النظرية العامة للالتزام، جامعة وهران ، مركز المنشورات الجامعة، الجزائر، 1977، ص52.

([2]) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص234.

1. ان اصل الفراسة يخص بصر الروح الذي يتصل من ناحية ببصر العقل ومن ناحية اخرى بالإدراك، فالعين جارحة والبصر من الروح والادراك بمجمل الاشياء من حولها، فاذا ما تفرغ العقل والروح من اشغال النفس ابصر الروح وادرك العقل ما ابصر الروح ومن ذلك نحتاج الى من يتخصص بصفة الفراسة لان على العموم نجد الافراد لا ينشغلون بهذا الربط بين العقل والادراك.

2. ان بناء قاضي الموضوع قناعته تتم بناء على عملية تعتمد في اساسها على المنطق والعقل ومعتمدة في نفس الوقت على ما يتمتع به القاضي من فراسة مبنية على الاستقراء لوقائع الدعوى والاستنباط الذي من خلاله يمكن ان يصل الى نتيجة معينة، وهذا يؤدي الى السرعة في انجاز الدعوى الجزائية مما يستوجب ربط فراسة القاضي بما يصل اليه من قناعة في اجراءات الدعوى. اذ ان منح القاضي سلطة تقديرية في الاثبات الجنائي من خلال تقييم الادلة المعروضة في جلسة المحكمة على اساس مبدأ اقتناع القاضي الجزائي، فله السلطة بالأخذ بالدليل او رفض الدليل او الاجتزاء من الدليل ما يقتنع به واستبعاد الجزء الاخر من الدليل الذي لا يقتنع به، فاذا اجتمعت ادلة في الدعوى الجزائية تدعوا الى ادانة المتهم ولم يقتنع بها القاضي فله السلطة التقديرية بان يبرء المتهم.

3. ان السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الادلة لا تصل الى درجة التحكم الكامل في الدعوى الجزائية، وانما قيده القاضي باتباع الاجراءات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية، كذلك اوجب عليه تسبيب احكامه الصادرة منه وبيان في قرار الحكم ما تم الاسناد اليه من الوقائع، وبهذا فان القاضي متى ما كان ملم بعلم الفراسة وكان يتمتع بحدة فكر وخبرة فان ذلك يساعده في ان يستند الى المنطق والعقل.

4. على القاضي متى ما اراد ان يستند الى بيان الدلة وربطها بالفراسة التي يمتلكها فيجب عليه ان لا يتجاوز الحدود التي وضعها له قانون اصول المحاكمات الجزائية، اذ يجب ان يسند فراسته الى دليل يتم طرحه في اثناء سير الدعوى الجزائية.

5. ليس للقاضي ان يحكم بناء على المعلومات التي يحصل عليها من خارج جلسة المحكمة لان ذلك يخالف قاعدة اساسية في اجراءات الدعوى الجزائية وهي شفوية جلسة المحكمة، كما لا يجوز ان يعتمد على دليل سري لم يتم طرحه للمناقشة في جلسة المحكمة ولا يجوز ان يتم الاستماع الى اشخاص خارج جلسة المحكمة وبغياب المتهم لان ذلك يخل بقاعدة اساسية من قواعد الاجراءات وهي وجاهية المحكمة.

6. اذا ما خالفة فراسة قاضي التحقيق الادلة المطروحة في جلسة المحكمة والتي بدورها تشكل دليل لا يقبل الشك فيه لاعتباره من الادلة القاطعة فعلى القاضي ان يعتمد على الادلة

المطروحة في الدعوى وان يترك العمل بالفراسة التي يتمتع بها لان العدالة الجنائية تستوجب ان يأخذ القاضي بما يتم طرحة من ادلة في جلسة المحكمة لا الى ما يحصل عليه ويكونه من غيبيات لا اساس لها فيما يتم تعضيدها من ادلة وكل ما في الامر ان فراسة القاضي هي التي تكون اساس لها فمتى ما اعتمد عليها القاضي عد قرار حكمه باطل وغير معتبر.

7. يمكن للقاضي ان يستعين بالفراسة التي يمتلكها وحدة الفكر والخبر متى ما كان الدليل الذي يعرض امام المحكمة دليل مشروع اي ان يكون ضمن القانون ومطابق له وان يتم الحصول عليه بالطرق القانونية التي رسمها القانون، بعيدا عن اكراه المتهم لان الاخير يعد دليلاً غير مشروع لا يجوز للقاضي الاعتماد عليه وبناء الحكم على اساسه، لان ذلك يؤدي الى بطلان اجراءات الدعوى الجزائية.

ثانيا: المقترحات

1. نرى من الضروري ان يكون للقاضي معرفة بعلم النفس وعلم الاجتماع وعلى المشرع النص على ان يكون خبير علم النفس من ضمن اطراف الدعوى الجزائية وان يحضر جلسات المحكمة وان يتم تبليغه بموعد الجلسة.
2. ان تطور المجرمين وظهور المجرم الذكي ولغرض متابعتهم، نقترح ان يكون هناك قاضي وجهاز اداري يتولى التحقيق الابتدائي يتمتع بصفات منها حدة الفكر وسعة في الخيال الذي لا يبتعد عن الحقيق وذلك من اجل الوصول الى الجناة الحقيقين بأسرع وقت وتقديمهم الى المحكمة لإجراء محاكمتهم بصورة عادلة وعلى ضوء قانون اصول المحاكمات الجزائية وما يحتويه من نصوص قانونية وضع بالأساس لتكون ضمانة للمتهم وفي نفس الوقت هي قيد على قاضي الموضوع لان اي مخالفة لهذه الاجراءات يكون مصير الدعوى الجزائية هو البطلان.
3. ان الموقف الذي يمر به المتهم اثناء جلسة المحكمة من مشاعر قد تؤثر في حركة عضلات الوجه بشكل واضح ودقيق وهذا ما يعكس طبيعة الحالة النفسية التي يمر بها المتهم اثناء سير التحقيق، لذلك ندعوا الى تسجل هذه الحركات من قبل خبير في علم النفس يساعد القاضي في ان يقرأ هذه التحولات، وعلى القاضي ان يقوم بقراءة العقل الباطن وتسجيل المعلومات والملاحظات على تصرفات التي يشاهدها على المتهم وتحليل شخصيته والتي تساعد بالذهاب بالدعوى الجزائية الى بر الامان من خلال النطق بالحكم العادل .
4. نقترح دراسة شخصية المتهم النفسية لكي تعين القاضي في الوصول الى القناعة الوجدانية من خلال فهمه لطبيعة المتهم او الشاهد باعتباره انسان يتأثر بالحياة سلباً وايجاباً

ومعرفة ذلك على الوجهة الصحيح وذلك يساعد القاضي على تسير الكثير من المظاهر العقلية المختلفة والتي بدوره تساهم في الوصول الى شخصية المتهم الغامضة او المعقدة والتي تفتقر الى الوضوح والتي تعرض لها في سير حياته العملية وبذلك يتمكن القاضي من دراسة القضية المعروضة امامه من جميع اتجاهاتها.

5. يمكن ان نوجه دعوانا المتواضعة في ضرورة وضع مادة في المراحل الدراسية في كلية القانون يدرس فيها علم النفس الجنائي ولو بمبادئه الاولية، لغرض تقديم العون للقاضي المختص في ان يكون لديه معلومة اولية يمكن العمل على تطويرها من خلال دراسته ومتابعته والبحث في هذا المجال في المستقبل.

المراجع

1. احمد بسيوني ابو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والادلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2008.
2. د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
3. د. احمد محمود بونه، علم الجزاء الجنائي (النظرية والتطبيق)، دار النهضة العربية، مصر، 2009.
4. امال عبد الرحمن يوسف حسن، الادلة العلمية الحديثة ودورها في الاثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، 2021.
5. الامام ابي عبد الله محمد ابن احمد الانصاري، الجامع لاحكام القران، ط3، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1967.
6. الامام زين الدين محمد عبد الرؤوف الناري، التفسير في شرح الجامع الصغير، ط3، مكتبة الامام الشافعي، الرياض، 1988، ص229.

7. الامام محمد بن جرير بن زيد بن خالد، جامع البيان عن تأويل آيات القران، دار الفكر، بيروت، 1985.
8. د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الاثير، الموصل، 2012.
9. د. ثروت انيس الاسيوطي، النظرية العامة للالتزام، جامعة وهران ، مركز المنشورات الجامعة، الجزائر، 1977.
10. جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مكتبة السنهوري، بغداد، 1989.
11. د. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، ج1، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2010.
12. د. حسن محمد امين جوخدار، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
13. د. رعد فجر فتيح، الوجيز في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2021.
14. د. رعد فجر فتيح، توظيف لغة الجسد في التحقيق الجنائي، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الانبار، مجلد الحادي عشر، العدد1، 2021.
15. زيد فريح جاسم الدليمي، اثر تقديم الذات في تكوين الانطباع، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 2002.
16. د. ضياء الاسدي، حق السلامة في جسم المتهم، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2009.
17. د. عدنان خالد التركماني، المعايير الشرعية والنفسية في التحقيق الجنائي، ط1، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، 1999.
18. علي رسلان، نظام اثبات الدعوى وادلته في الفقه الاسلامي والقانون، ط1، دار الدعوة، الاسكندرية، 1996.
19. د. عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الاثبات الجنائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2011.
20. عمر عبد الحفيظ شنان، الصياغة القانونية والفن التشريعي كمنهج في علم القانون، بحث منشور في مجلة الابحاث القانونية، جامعة التحدي، كلية القانون، دار المنظومة، عدد1، 2006.
21. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2011.

22. د. مثنى صفاء جاسم، الفراسة وعلم القاضي واثرهما في التحقيق الجنائي في الفقه الاسلامي، مكتبة عين الجامعة، القاهرة، 2002.
23. محمد ابراهيم دسوقي، النظرية العامة للقانون والحق، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، 1989.
24. د. محمد الغرباني المبروك ابو خضرة، استجواب المتهم وضماناته في مراحل الدعوى الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2001.
25. محمد بن الصوفي، السياسة في علم الفراسة، ط2، دار زاهد القدسي، القاهرة، 1983.
26. د. محمد بن محمد الحسام، الفراسة واثرها في القضاء والتحقيق الجنائي والفتوى، دار مؤته للنشر، الرياض، 2001.
27. د. محمد رمضان بارة، مبادئ علم الجزاء الجنائي، ط1، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 1988.
28. د. محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، الاردن، 2009.
29. محمد غالب الرحيلي، الخبرة في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة بين التشريعين الاردني والكويتي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، 2014.
30. د. محمد فتحي، علم النفس الجنائي علما وعملا، ج1، ط3، مكتبة دار النهضة العربية، مصر، 1969.
31. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة دار الكتاب العالمي، القاهرة، 1988.
32. د. مصطفى ابراهيم الزلمي، الصلة بين علم المنطق والقانون، مطبعة شفيق، بغداد، 1986.